

32678 - ساهم في أرض تجارية فكيف يزكي ؟

السؤال

لقد ساهمت بمبلغ من المال في أراضي ، ومن المتوقع أن المدة سوف تطول في المساهمة . كيف تكون الزكاة إذا حال عليها الحول ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تجب الزكاة في السلع المعدة للتجارة (الأراضي وغيرها) ، إذا حال عليها الحول منذ أن أعدها للبيع ، ويكون حساب زكاتها بأن تقدّر قيمتها عند تمام الحول ويخرج من قيمتها ربع العشر زكاة عنها .

قال علماء اللجنة الدائمة :

تجب الزكاة في الأراضي المعدة للبيع والشراء ؛ لأنها من عروض التجارة ، فهي داخلة في عموم أدلة وجوب الزكاة من الكتاب والسنة ، ومن ذلك قوله تعالى : **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ، وما رواه أبو داود بإسناد حسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع " ، وبذلك قال جمهور أهل العلم ، وهو الحق . " فتاوى اللجنة الدائمة " (9 / 331) .

ولا فرق بين أن تكون الأرض ملكاً تاماً للمزكي وبين أن تكون مشتركة مشاعاً كما في المساهمات .

وقال علماء اللجنة الدائمة - أيضاً - :

سئلت اللجنة الدائمة عن زكاة الأراضي المملوكة بطريق المساهمة ، هل حكمها حكم عروض التجارة أو العقارات الثابتة ؟ .

فأجابت :

إذا تملك الشخص العقار بنية التجارة سواء كان العقار مشتركاً مشاعاً أو مملوكاً له بكامله فإن حكمه حكم عروض التجارة ، تجب الزكاة في قيمته إذا بلغت نصاباً وحال على تملكه الحول ، وطريقة معرفة القيمة تقويمه عند تمام الحول بمعرفة أهل النظر في ذلك ، والله أعلم . " فتاوى اللجنة الدائمة " (9 / 326) .

والله أعلم .